بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الشيخ الجليل الافضل الفاضل العالم الكامل الزاهد محيي الدين عبد الموحد بن محمد احمد بن علي بن الحسن
الشعلفي المرسي تغمده الله عليه قال اخبرنا الامام الاجل المتوكل على الله غرس ولي الدولة ابو محمد احمد بن سليمن
بن الهادي عليه السلام مناولة تقرر قراءة عليه الى اول كتاب الوصايا قال الحمد لله الكبير المتعالي ذي العظمة والجلال
والمن والافضال مرتب الخلق بقدرته الخالق الذي ابدع علما بالبدع والفصال والكتحة علما بالكتاب
الفاصل والترسول الفاضل والفضل الكامل ودلنا على معرفته وعبادته بالمراحم والدلائل واشهد ان لا اله
الا هو شهادة عبد عامل وعن امره عبد مايل ولا غاكل وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اهل بيته
الطيبين الفاضل وبعد فاني وقفت على كتاب من موضوعات الاوايل من اهل البيت عليهم السلام ومتاخريهم وغيرهم من شيوخ
القائلين موحدين الحقة لمعتقي العامة كما قد الفوها في الشرايع والتواريخ والاخبار والاثار وشاير المثاليل وجميع
ذلك لا يمنعنا الاظهار ولا يعنعهم من تلقي شيعتهم الانوار ومنعهم عن جرح شرائط ذلك استعلاما للجهاد وتشهيرهم
البلاد فلم يمنعهم من اهل العناد ونجي من بحاها عليهم من الكفار واهل الفساد وان كانوا قد ذكروا واكثروا من المثالب
في مثالي كبيهم وعلومهم ومشايخهم ومنقطعيهم وكان اجلها الفوه من الكتب في الشرع كتاب الاحكام
للقاضي ابي الحسن عبد السلام وراءت ان اوقف كتابا مختصرا بالاخبار الواردة عن المعصوم صلى الله عليه وعلى الائمة من ولده الراشدين
وجميعه اصول الاحكام المفاتح وقد ذكرت فيه ما روح عن الايمة الشافعي والصحابة والتابعين وما روي من الطرائق
الفقهية المتفقين واوردت فيه مجمع الخلافيات وذكرت ابن للشافعيين والمعتلين والطالبين للنكاة من المتعبدين
وذكرت المثالب التي وقع فيها الاختلاف في كتاب الاحكام وكتاب المنتخب وذكرت العلل في الاختلاف فيه والشبه
والوصف ما يجب العلم من التصحيح من العوايق باللسان والترجيح وان كان الايمة عليهم السلام قد ذكروا الكثير
من ذلك في الترجيح لمواضع متفرقة فاردت ان اجمع الاخبار ومخاطب الاثار فيما هذا الكتاب اذا يوجد الموفق عليهم
شرائط الكتب وايه الموفق للصواب واليه يرغب في حسن الخاتمة والثواب والحمد لرب العالمين وصلى الله على
خاتم النبيين محمد واهل بيته الطيبين وسلم تسليما ٥ باب في ذكر السماع خبر روي عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها الى من لم يسمعها كما سمعها خبر
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال سيجون مني ويصح مني ويصح مني ويسهون مني فمن وافق
من بعدي ذلك فهم شهداء يجون الشيء ويسهون قبل ان يستشهدوا خبر وروي انه قال صلى الله عليه وآله
خذوا عني حتى تعلموا عني

من كتاب الطهارة وباب المياه بسم الله الرحمن الرحيم خبر روي

عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان يبال في الماء الراكد ونهى ان يتوضأ فيه خبر وروي عن عبد الرحمن بن ابي
شيخ ابا هريرة يروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يبول احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل
خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتى الى الحدث فرفعه جيفة فقال اصبوا عليه ماء واصبغوه فان الماء
لا ينجسه شيء خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوضأ من بئر ضاعة فقيل يا رسول الله
تلقى فيها الجيف والمحائض فقال الماء لا ينجسه شيء لنا دليل هذان الخبران على ان الماء لا ينجسه شيء دليل

الجمهور في الماء الراكد على ان القليل من الماء ينجس بالقليل من النجاسة وفي الحوان بئر بضاعة كانت لها عيون تغلي وتجري
طرفي الماء الى الناس واما العدد فلا يكون الا عظيما خبر وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله والماء الكثير
كثيره والقليل منه حرام خبر وعلم مثله قالت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله غربل منكر ومنخل خبر
وروي عن عائشة قالت شربت رسول الله صلى الله عليه وآله بيولها كل مسكر حرام دليل هذه الاخبار
على نجاسة بولها خبر وص انه نهى الرجل ان يتطهر بنبيذ التمر وتاير الاشربة وما روي انه خرج
مع رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة الجن ما في اداوتك فقال نبيذ فقال صلى الله عليه وآله ثمرة طيبة
وماء طهور لنا وعن دفع هذا الخبر بهذه الاخبار وما روي ان ابن مسعود لم يكن مع رسول الله
النبي صلى الله عليه وآله ليلة الجن وان من تقدم ان يكون المياه لم يعتبر فكان الماء كما خالطه والتمر كما خالطه خبر
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان يغتسل الرجل بفضل المراة والمراة بفضل الرجل خبر
وروي عنه صلى الله عليه وآله مثل ذلك وفيه ملطخ لعبي شريعان جميعا خبر وروي عن ابن عباس ان بعض
ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله اغتسل من جنابة فاراد ان يتوضأ منه فقالت له ان ماء قد اغتسلت به فقال الماء لا ينجسني خبر وروي عن ابي
بن صالحة قالت يا رسول الله انه ماء قد اغتسلت به فقال الماء لا ينجسني خبر وروي عن ابي
ابي قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وآله من اناء واحد دليل هذا الخبر والذي
به الفضل الذي يتوضأ من المغتسل وهو الماء المستعمل خبر وروي عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يبول احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله قال لبني عبد المطلب لما حرم غسلهم الصدقة ان الله كره لكم غسالة ايدي الناس
وعلى آله قال لبني عبد المطلب لما حرم غسلهم الصدقة ان الله كره لكم غسالة ايدي الناس دليل على ان الماء المستعمل الجنوب الطهور به لنسبه النبي صلى الله عليه وآله ما حرم على بني عبد المطلب
فاما الماء المطلق به من نوى جواره فما روي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يغتسل بفضل المراة وصورة رسول الله
جنبه واحد اما بين بعض شعره وشعر جنابه خبر وروي ان المسلمين كانوا ينجسون بفضل وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله على سبيل البركة فان الجنب الاول في الماء المستعمل لا يكون مسنونا لاحتى يفارق العضو
الذي يغسل فيه والجسد كله فاما عند مفارقة العضو الواحد فاما المتيمم المسلمين يغتسل وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله وعلى بنو صوابه فلا يحصل الحرج لصدق الحرج خبر وروي عن علي بن ابي طالب عليه السلام
انه قال عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وانا معه رجلا من الانصار فطلبه لا يطلبه ثم جرحنا فاما اخذ بقيه
بن اليمان فاتى الى الماء رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبل الى الماء فاهوى رسول الله صلى الله عليه وآله الى الجراح جديد
لي يحب ان يتيمم عليها فيتيمها خذ بقيه فارمي ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فمالا ماء لا يجد
قال في جنب قال لا زن ذراعك فان المسلم ليس بنجس لم يوضع يده على ذراعه وانها الرطبة خبر وروي
عن علي عليه السلام انه قال اذا وقعت الفارة في البئر فاخرجها حتى يعلم ان الماء خبر وروي انها
وقع في زمزم فامر ان الزبير فنزح ماءها فلما عمل الماء لا انه يطلع فنظروا فاذا كلب خرج من فمل الحجر الاسود
فقال ابن الزبير خبث خبر وروي ان امير المؤمنين عليه السلام قال في بئر وقعت فيها فارة فانت
ينزح ثلاثون ماء لنا والمراد به اذا كان ينزح خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن الماء
بن الذلاء الا من توبه من الشعاع فقال اذا بلغ قلتين لم يحمل نجسا فلنا حمل قوم هذا الخبر على انه اذا بلغ قلتين
لم ينجسه شيء واختلفوا بظاهر هذا الخبر وباخبار غيره فحملنا به بوجه صنعه لا شائبة منها اختلاف واتفق الرواة

ومنها اختلافه في الحيوان منهم من قال قلبه ومنهم من قال قلبه وقلبه ومنهم من قال الدماغ ومنهم من قال الدماغ
قلبه وكان الفلاسفة يختلفون وقالوا في تعريفهم للانسان الحكيم وقالوا الحكيم مختلف وعندنا الحكيم من يخ فعلا انه يضعف
من ان يعمل الحكمة وانه صلى الله عليه وآله اراد ان المراد اذا بلغ قلبه في القلة والنزارة هو نصوص من ان يعمل الحكمة
وبذلك فحصحه ما هنا الله الخير في الحال الاراكة خبر وروى عن كعب بن كعب انه قال صلى الوضوء
ما توضى به فاذا وجدت في الطواف فكلمه وانطوافات خبر وروى عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لست بعضه في من الطواف عليكم والطوافات خبر وروى عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه
والاسد ابو ضباعا افضل الموت قال نعم وما افضل الشباع خبر وروى عن ابي هريرة انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الموت شيخ خبر وروى عن ابن عباس قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وآله
على حمار فقال لي يغفور فاصاب توبي من عرفه فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله بعشر لنا هذا الموت لوجب
بحضر عرف الحمار على بغال لان عاكه المشلين جمعا انهم لا يخلون عرق خيلهم ودوابهم وعلى هذا الموت لان
رسول الله صلى الله عليه وآله علم وجه الموت لهذا عاشه معنى انما مرسولها او رؤته او عنوه فامرنه بعشر خبر
وروى ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ولغ الكلب في الانا فاغسلوه سبع مرات وروى بعض الاخبار وعفروه الثامنة
بالتراب خبر وروى طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وآله
سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة يردها الكلاب والسباع فقال لها ما اخذت في بطونها وما بقي فلنا
طهور لنا وهذا ورد في الحياض العظيمة خبر وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استيقظ احدكم من
منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده خبر وروى انه وقد نعسنا
فيه وما عا النبي صلى الله عليه وآله وضرب له فيه في الجهد فقالوا يا رسول الله موتنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله انه لينزل على الارض من الهام التي تأتي اهل الحياض الناس على انفسهم خبر وروى عن ابي هريرة انه
قال قلت يا رسول الله انا بارض من اهل الكتاب وانا نأكل آنية اهل الكتاب فقال اغسلوها ثم اطبخوا
فيها خبر وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله استعار دروع صفوان بن امية لنا استدل بها على
ان المرتد والخنزير والكلب نجاسة بنجاسة عينه ودم الميتة واستدلوا بهذا الخبر وحده وقد
ولا يخفى لهم انه لم يرد انه صلى الله عليه وآله في شيء من الدروع واما وقد نعسنا فلم يرد انه صلى الله عليه
وآله وحوله لاستعارة في قولهم قوم الحياض يعني انه اما الحياض الناس على انفسهم يرد لقولهم انهم الحياض
وامر النبي صلى الله عليه وآله بغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا فوق من قال ان نجاسته نجاسة عينه لا غير خبر
وروى عن ابي هريرة قال لقد اتيت النبي صلى الله عليه وآله وانا جنب فمد يده الي فقعدت بعيدا عنه فقال اين كنت فقال
سبحان الله ان المسلم لا ينجس خبر وروى عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تأتوا بالاكل
والبول انهم وكلتي على اكل الجنة اذا اصابه بول خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله قال
ما اكل الجن فلا تأتوا بوله خبر وعن انس انا نأكل شيئا من عنزة فنمسحوا على النبي صلى الله عليه وآله فقال الهدايا
صلى الله عليه وآله قال اسروا من انا بها وانا بها تعني الابل خبر وروى عن انس قال فيه شيء من عنزة
على النبي صلى الله عليه وآله المدينة فاجنوها فقال ليخرجهم الاذى وانا فتريهم من انا بها قال وكرهنا ان نمسحها
عنه وانا بها خبر وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر قوما ان يتوضؤا انه للمتعبدين وما يعتبرنا في الوضوء
كان للسنة من بوله والحاجة كان بني النعمة وروى كان لا يستبرئ او استنزه من بوله خبر وروى عن عمار

بن ياسر قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وانا اغتسل توضأ من حمامة فقال انما يغسل توضأ من البول
والغائط والمذي والمني الا الاعظم والدم والقيء خبر وروى عن طارق بن شهاب قال قلت يا رسول الله
ان يا رسنا اعتبانا يعصرها افدس منها قال فراحتنه فقال قلت يا رسول الله انا نستنجي فيها من الرمض
فقال لك حجارة اليس تنقيها خبر وروى عن عبد الله بن مسعود انه قال لم يعطل الله شفاء امتي فيما حرم عليها
خبر وروى عن عبد الله بن الحكم قال كنا نؤمر ان نصلي في مرابض الغنم ولا نصلي في اعطان الابل فانها
خلقت من الشياطين خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الهر هو الرطوبة والماء والخل مبينة
خبر وروى عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بجفنة فدا دمت فوجد فيها حنفسة
او دابة فامرنه وطرح نبيذ قال سنوا واغسلوا فان هذا لم يحرم شيئا خبر وروى عن سلمان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة فماتت وليس لها دم فهو لي الذي اكله وشربه ووضوء
خبر وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا سقط الذباب في اناء احدكم فامتلوه فانه يأخذ
جناحيه داء وفي الاخر دواء خبر وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله يسبغ من المنديل خبر
وعن علي عليه السلام انه قال رسول الله عليه وآله لا يسبغ من المنديل بالماء ولا عضب طالما ان لم يعد
حرجا لنا وهو قال في تعليقه مطوحه في الطرق فقال ما كان على اهل هذه في الطرق لو استعملوا بالماء قبل ان رسول الله
ابي قد كذب بالامر فقال يسبغ منها بالتي لنا كانه اراد به الذكاة او عني به التي الحاق الذي لا يلقوه ذكره
الموت بالماء قد نزل الله روحه خبر وروى عن عبد الله بن عمر قال قرى علينا كتاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وهي بارض جهينة قبل موته بشهر وروى بشهرين وانا غلام شاب ان لا يستعملوا
من المنيه بالماء ولا عضب خبر وروى عن جابر بن عبد الله قال بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه وآله
اذ جاء ناس فقالوا يا رسول الله ان سفينة لنا انكسرت وانا وجدنا فاة جمعه منه فاردنا ان نبدهها
سفينتنا وانا في شهر ذي الحجة فقال صلى الله عليه وآله لا يستعملوا من المنيه شيء لا خبر
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انما اهاب دبغ فقد طهر وبما روى هذا اسقعه انما هاب لنا معنى
قوله صلى الله عليه وآله انما اهاب دبغ فقد طهر يريد اذا كان ذكاة يطهر من الدم والفرث ان الله لا
ومعنى قوله هلا استمعتم بانما هاب هو هذا ذكي ما وانما هاب ولبس الماء البلغ من الفضع ولو
كالسباع يطهر الاهاب تطهير الضع الكبير فان قلت لم خص الاهاب دون الذكاة والارد بقوله هلا
استمعتم بانما هاب بعد الذكاة فلم يقل هلا استمعتم بانها وانما هاب قلنا لانها ماتت من مرض والمرض يعافى
ويحتمل ان يكون عرض من خلالها انهم يقولون فيها واحتجوا الحديث عائشة وحديث
سوده رضي الله عنها صلى الله عليه وآله وكان عائشة سالته يقول انه روى انها تبلغ عن
حلال المنيه فقالت لقد ذا بانما يكون طهورها فتركت فيه واما سوده فمن ان يكون حديثها مشوحا لانه
روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان قد كرها لشيء وكانت وهبت منها لعائشة وخذ عبد الله بن عكيم قوله
فاتوني النبي صلى الله عليه وآله شهر وروى شهرين وروى بشهر بن توكيد خبر وروى عن ابي شيبة بن عبد الرحمن
قال سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ان عقوق المنيه وشعرها اذا غسل بالماء خبر
وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الماء طهور كله لنا الشعر والوبر لا ينبغي لحكمه والجلد
والعصب ما سالي احكمه الحجاج ابيه خبر وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله ما وقع من ابي هريرة
خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الماء كله كاذبة ولولي عشر فاذا اوجد الماء فاستنشقه

خبر وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يقول الطهور شطر الايمان خبر وروي عن ابي صلى الله عليه وآله
انه قال لاوضوء لمن لم يسم الله عليه وروي عن انس انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا دخل الخلاء رفع ثوبه حتى يدنوا من الارض خبر وروي عن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا دخل الخلاء قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث خبر وروي عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث خبر وروي
عن علي عليه السلام انه كان اذا دخل المرحاض قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس الخبث الخبيث الشيطان الرجيم
خبر وروي عن عطاء بن زيد اللبثي انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تستقبلوا
القبلة لغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فننحرف عنها
ونستغفر الله خبر وروي عن عبد الرحمن بن زيد قال قال ابو الشمال قد علمتم ان عمر كان يتخوف على الحرة فالرجل
قد نهانا ان نستقبل القبلة بالغائط او البول خبر وروي عن عبد الله بن عمر قال سمعت ابي يحدث انه رأى عمر بن الخطاب
رسول الله خبر وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اخذ سديه في وضوء فتكفوا فقد اعلمهم الله
تعرف سديه الى موضع الاذن من رؤسهم خبر وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه مسح ظهر
رأسه حتى بلغ الى القذال من مقدم عنقه خبر وروي عن علي عليه السلام انه لما مسح الناس وضوء رسول الله صلى
الله عليه وآله مسح رأسه مقبلا ومدبرا واضح مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه مسح
ناصيته وهذا لا يصح التعلق به من وجوه منها انه ليس في الخبر انه ترك ما في رأسه من الشعر
وانما يكون الوضوء رخاء حين انتهت يده الى ناصيته ولم يرو ما يدل على انه تركه ومنها انه
وقد اطلعت على رسول الله صلى الله عليه وآله من ظهر بيت وهو يلقي جاحنه محرما عليه لبد فرأيته
مستقبل القبلة لنا العمران الاولان يدلان على تحريم استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول فيحرمان
وحده عرفا لانه روي عن غائطه شيء فكان على القبلة مكروه عند محرم وفعل العمران الاحداث ان يكون الذي روي عن
العمران لان القضاء كله موضع الشكاء وقد نبه عليه السلام بقوله وهو القضاء الشديد وهو
قول ابن خبر وروي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ان امرأة سألته هل يجزي لمرأة
ان تصلي في ثوب واحد قال لا الا لحمد الله خبر وروي عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اعطيت ثلاثا لم يعطها نبي قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فاينما ادركتني الصلاة
طهرت الرابع الغنائم حلت لي ولم تحل لاحد قبلي قال الله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا
ولدي الغرابة وبينت بالرعب مسيرة شهر وروي عن محمد بن الحنفية قال دخلت على ابي وعلي
طالب عليه السلام فلما عليه انه ما سمع من شكت عاهية قط ما لم يسمي حديث طويل قال يا بني اقعد
لك قال خبر وروي عن علي عليه السلام انه قال ان من كان قبلكم كانوا يعبدون بقل وانتم تلطون
فاتبعوا الحمارة الباخبر وروي عن غالب انه قال لقوم مرن اولادكم ان يغسلوا اثر الغائط والبول
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعله وانا استحيي خبر وروي عن ابي بن رجاء الله عز وجل
انه قال ثلاث اجار بنعمة الرحمن خبر وروي عن سعد بن ابي وقاص انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
لحاجته فعال الخبر ثلاث اجار فانه فاجر ورزقه فاخذ الحجر وطرح الروثة وقال انها ركس لنا
الاحباء بدليل على ان الاستنجاء مستحب والمستحب انما واجب فاما ما يجب به ما لا يعتبر
من العمران التي تحل من سن الرماح الرماح سن المرتبة ما داوه مواعليه لانه ولا يدبها الحيان هو

خبر وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اشتفت الماء الغرة خبر وروي عن عبد الله قال بالماء الذي في
المحمد وامرته صلى الله عليه وآله ان نصب عليه ذنوب من ماء فامرته محمد كان خبر وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال اذا دخل احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه خبر وروي حديث شاذان قيل له قد غلبك بيمينك
قوله اجعل قدمها انا ان تستنجي باليمين خبر روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه استنجى بالحجارة وامر
خبر روي عن عائشة قالت ما رأيت ما يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله مما امر اهل عليه القرآن ويعرض
الاخبار ان عائشة قالت مروا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فلما ولد عمر فيه وعرضها كذبه خبر
وروي عن العباس بن عبد المطلب ان النبي صلعم والعباس هذان اسمي انا عمران واخبر معنا لونا
تلاحبان روي هاعن النبي صلعم والله اعلم بالله فاما عن علي عليه السلام عن عمر فان صح فلعله دعت الضرورة
من باب صفة الطهارة وما يوجبه خبر روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى خبر وروي عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يقبل ولا يقبل الا بنية ولا يقبل ولا يقبل لانه الا بالنية انه الا بالنية خبر روي قال النبي صلى الله عليه وآله
امرت ان اقاتل على الدين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
يغسل وجهه واستدل مخالفونا على ان المضمضة والغسل ليسا من الوجه بهذا الخبر وفي يده قولهم يغسل
قل من كان عند والبه وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل خبر وروي عن علي عليه السلام انه قال
جلست اتوضى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله خير ابدا هو الوضوء فقال المضمضة والاستنشاق خبر وروي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توضأت فابلغ والا استنشاق الا ان تكون صائما وروي يعقوب الجعفي
ما يدل على صائما وفي هذا الخبر روي عن عاصم بن لقيط عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء
اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما خبر وروي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال المضمضة واستنشقوا والاذنان من الرأس خبر وروي عن علي عليه السلام انه قال الاول
الوضوء المضمضة والاستنشاق وعن محمد بن الحنفية انه قال جاء جبرئيل الى وهو نوضي خبر طويل
وفيه انه توضى واستنشق ثم قال لي بعد قراءته بأني افعل كفعلي هذا خبر وروي عن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه توضى فمرأ مسلاه فقامه للقفاوه وشدد مرأ نفسا وقال ترشح شيئا ان توضأ ولا يدمنه فمضمض
ثم استنشق ثم استغسل الوضوء وذهب مخالفونا الى ان المضمضة والاستنشاق سنة واستدلوا بما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال عشر من سنن المرسلين وذكر فيها المضمضة والاستنشاق وقد بينا ان السنة تطلق على
الفرض لانه ذكر فيها الختان واصل السنة ما جاء به من سنن الطريق خبر وروي انس انه قال ان النبي صلى الله
عليه وآله قال يا ابي جبرئيل صلى الله عليه وآله اذا توضأت فخلل لحيتك خبر وروي عن علي عليه السلام
انه مر بوضوء فقال الله الحك لحيتك خبر وروي عن علي عليه السلام انه مر بوضوء فقال هو
عليه حتى نطالبه فلم يجد لحيته فقال يا بأن قوم يغسلون وجوههم قيل ان يبت اللحا فاذا
يبت اللحا ما يغسل الوجه خبر وروي عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدير
الماء على وجهه اذا توضأ لنا وهذا بيان على ان الوجه هو الذي يغسل وجهه وايديهم الى المرافق
فكان الحد هاهنا داخلا في المحدود وقد يكون الحد داخلا في المحدود مثل من يعلمك ان لا تكلم زيدا
حتى يقوم فكان القيام حدا داخلا في المحدود فاذا كلمه قبل ان يستقيم القيام حنث وقد يكون الحد خارجا

وتمه الرد لهم متاعا الى الحول غير اخراج فان كان الرجل ذا ثبات وترك امراته اعتد بسنة وتبنه بعن عليها حالة
قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا **دلت** هذه الاخبار على
وجوب النفقة للمتوفى عنها زوجها مادامت معتدة منه **ووجه** دلالة الاية استدلال بحولين على ان النفقة
لم تنسخ في العدة وانما نسخ الباقية العدة وقال زوي عن عائشة انه قال في قوله متاعا الى الحول غير اخراج نسخت بالميراث
قلنا يجوز ان يكون نسخ الزائد على اربعة اشهر وعشرا للموت وان قيل قوله الحول كذلك لقائل قد قيل حولين عائشة **قلنا**
لانه لا فرق بينهما والخبر محمول على ان امرأة الموسر عليه النفقة سئل عن المتوفى عنها زوجها الغائب في امرأة عنها غائب
وجاء الغائب ولم يسأل عن الحامل فرواه الراوي في الحامل ولا فرق بين الحامل والحائل وبه قال ابراهيم والزهري وسفيان
وابن ابي ليلة وذهب عامة الفقهاء الى انه لا نفقة لها وقد قدمنا الاحتجاج ولانها منوعة بسبب من الزوج

مرتبات نفقة المعتدة على قرابة الموسر

حد وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ما لك ابيك **دلت** على ان للاب ان يتصرف من مال ابنه لحاجته اليه او طلب الصلاح وكذلك انه يجوز عنه فاذا دلت وما لك ابيك على ان
نفقة الوالدين اذا كانا معسرين لازمة في مال ولدهما وهما كانا كافرين او مسلمين وكان الولد صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى وبرهن
على ذلك قول الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا ومن الاحسان اليهما النفقة عليهما عند العجز قول الله تعالى فان جاهداك على ان
تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا **دلت** قول الله تعالى فان جاهداك على ان
موسرا مسلمين كانا او كافرين الدلت من الخبر وذلك نسخ بعد عطاء ويكتسبان بعد عطاء **وهذا** حاضر في الوالدين واما شاذ
الاقارب فلا تلزم مسلما لكافر نفقة وبدل على ذلك قول الله تعالى كفارا والد بولده ولا مولود له بولده وعلى الوارث
مثل ذلك دلت هذه الاية على النهي عن المضارة وعلى وجوب النفقة للولد والوالد والزوجة شرط الاعتبار على الموسر
ودلت على وجوب النفقة على الوارث ودلت على ان الكافر لا نفقة له على المسلم الا الوالدين ولا حلال وجوب
نفقة الوالدين اذا كانا معسرين على ولدهما الموسر مسلمين كانا او كافرين **دلت** الاية ان شرط النفقة احد قولين اذا كانا
محتاجين لم يجب النفقة **حد** وعن عطاء وابرهيم ان ما يؤكل قول الله تعالى على الوارث مثل ذلك المراد انه ان
الوارث منهي عن الاضرار بقريبه وللمضارة عطف على هذا الاول للاتفاق فيدل على وجوب النفقة على الموسر
لقرينة المغترة ودلت القرينة لانه لا خلاف في ان الزوجة وولي النعمة لا يجب عليهما النفقة وان كانا وارثين
والاجماع كاف وقال ابو يوسف يجب النفقة على كل ذي رحم محرم اذا كان من اهل الميراث وشرطها على
الولاد فقط وحكي عن الناصر عليه السلام مثل قول ش واعتبر ابو يوسف ان يكون المنفق عليه صغيرا او
او رمنا او انثى وحكي عن الاوزاعي انها على القضية دون النساء وحكي عن ابن ابي ليلى وابي ثور انها تلزم كل
وارث نسب وهو قول الحسن بن صالح واسحق واحمد **وجه قولنا** ما تقدم ولا فرق بين الاخ وغيره
من الاولاد اذا كان وارثا وايضا فان العم يرث وليس بذي رحم محرم والخال لا يرث وهو ذو رحم محرم
فانتفى قول ابو يوسف وظهر خلاف ظاهر الاية فان قيل روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله مال لابن
مال ابن مسلم الا عليه من نفقته وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال ليس في المال حق سوى الزكاة **قلنا**
هذا الخبر لا يخص موضع الخلاف ولا خلاف ان نفقة الوالدين المعسرين في المال حق وكذلك سائر
الحقوق وقال يحيى عليه السلام اذا كان للمعتق اخوان احدهما موسر والاخر معسر حكم بنفقته على اخيه
الموسر وقال في المسجد يحكم على الموسر بنصف نفقة اخيه **وجه قوله** في الحكم ان الاستاذ شرط في وجوب
النفقة كالابوة والشبيه فلما زال هذا الشرط عن المعسر كان كالمعدوم فصار كانه لم يكن له غير هذا
الاخ فوجب له تمام النفقة وصار الاخ الاخر كالمجوب في شطر النفقة **وجه قوله**
في المسجد ان الاخوين لو كانا موسرين لزم كل واحد منهما نصف النفقة فكذلك اذا كان احدهما
معسرا فان قيل فانه يجب دفع الضرر **قلنا** لا يجب دفع الضرر في كل وجه الا ترى

ان المعتق اذا كان له ابن معسر واخ موسر وان النفقة تسقط عن كل واحد منهما فلذلك اذا كان غير وارث المعتق
ارثه فالولاء لابن له ابنان احدهما موسر والاخر معسر كم نفقة ابنه الموسر والراوي جميعا وكذلك ان
للوالدين مزية لشدة عهدهما في الاقارب انتزا ان نفقتهما واجبة ولو كانا كافرين وقد قال الله تعالى ووصينا
الانسان بوالديه حسنا خاشية تقول مولانا الامام المنصور بالله والمولى علي بن الله سلام الله عليه
الانسان بوالديه حسنا خاشية تقول مولانا الامام المنصور بالله والمولى علي بن الله سلام الله عليه
ابائه الطاهرين والمحمول عليه ان على اخيه الموسر ثلثه ارباع النفقة وسقط الربع ان النفقة لذي الموسر
مجمع عليه والنصف الاخر يحمل فيه فيقسم نصفه على الموسر ونصفه سقط قياسا على ما مر في الشيء وليس معنا
بذلك فانه يقسم نصفه وقياسا ايضا على رجلين ادعيا مالا في يد غيرهما وادعى احدهما الكل وادعى الاخر النصف
انه

اخو حضانة الصبي بعد الجده من الاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخاله ام وقد ثبت ان الام اولى بالحضانة من الاب
وهل الجد هو الذي استدل به هنا عليه السلام في المتن من ان الخاله اولى بحضانة الصبي من ابيه بعد الجده وقال
في الحكام فان لم تكن جده فالاب فان لم تكن له فالخاله وبه قال ش في احد قوليه والاخلاف ان الجدات اولى من الاب
وقلا لا يخرج الحضانة الى الام يعني تعود الى الحضنه وتسقط عن الاب **وجه** قوله عليه السلام
باحق عن نفسه وما ذكره في عليه السلام في المتن من قوله انها ان لم تكن خاله للاقرب فالاقرب من قبل الاب
والمراد به اذا انقطعت حضانة النساء وذكر في الذكور **فاما** الاناث فلا حضانة لعدم الحرم عليهن فاما الذكور ام
اولى بهم فمن اهل الاحكام الاقرب فالاقرب ولم تقيد بالاب وتحصيل المذهب على ما حرره ابو القاسم الحسني رحمه الله
ان من كان يدلي بالام اولى بالحضانة من يدلي بالاب لانه قد ثبت ان الام اولى من الاب بالحضانة وعلى هذا فالخاله
الام اولى بحضانة الصبي من الاب وبه قال الشافعي **حجة** وعن ابي هريرة قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت
فاخذ بيد امه فانطلقت به المراد بهذا الخبر ان الصغير كان مراهقا في حكم البلوغ ليخير احدهما ان الصغير لم يبلغ هذا
الحد فلتكم تخييره وما فعله حكم به له او عليه ولو كان لفعله في حال صغره حكم ما كان لانه لو كان عليه
والوجه الثاني ان امه قالت قد سقاني من بئر ابي عنبة ونفعني ومن الغرض له ان يعطي ذلك الا من قد بلغ او راهق
هذا اذا كان الصغير قد بلغ او راهق ابو محمد بن سابق وامه فاما اذا اطلق اللاب ولم يبلغ هذا الحد فاولى
بالحضنة والده وليه والده وقد اطلق خولهم من الحضانة لكونه مطلقا للاب فان كان فيه ابوه خير من
امه وعصبته وبه قال الحاكم الا ان فضل ابيه الذي في عبدنا الافضل وقال الشيخ يحيى بن سابق وابيه وقد قدمنا
الاحتجاج عليه في قبل روى عن عمارة بن ربيعة انه قال قبل ابي محاصم عمي ابي علي عليه السلام وبيع اخي
لصغير فجرى على عليه السلام فاخذ عمي وقال لو بلغ هذا لخيرته وفي بعض الاخبار عن عمار انه قال انت ربيع
او عان **قلنا** خبر الصبي الام والخبر لان العم يدلي بالاب والام يدلي ببعضها وهذا الاخبار في منازعة بين اثنين هذا
اذا كانت قد تزوجت فاما اذا لم تتزوج فهي احق به بلا تخيير والخبر محمول عندنا على انها كانت قد تزوجت
جبر وعن ابي الحسن الحلبي عليه السلام نرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما تزوج احمد ام سلمة
رضي الله عنها سهما قال ان الرجل اذا تزوج بامرأة ولها ولد لم يعزه انه لا يستحق من كفالة ولدها الا ان يعيد
من يكفله برضاها وان انها ان لم تكن له من يكفله فانه يجبر على القيام به والكفالة ولا يمنع الزوج لها عن ذلك
يؤدي الى تلف الصبي **من باب الرضاع خبر** وعن بذر بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **جبر** وعن علي عليه السلام
ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال الرضعة الواحدة كالمائة الرضعة **جبر** وعن زيد بن علي عن
الرضاع واحد وبه قال الله عليه السلام انه قال كان من رضاع في الحولين تحرم دليله هذا الخبر لان الحكم القليل والله
شرط التحريم اقل من خمس رضعات وعلى من قوم ثلاث رضعات **وجه** **قولنا** قول الله تعالى واخواتكم من الرضاعة فمع الرضاعة ولم يفرق بين قليل ومن كان
منه كحكم الكثير فان قيل روي عن النبي انه قال لا تحرم الرضاع الرضعة والرضعتان واذا اخذ الاسم عليه
صح ان المراد نفي رضعة لذلك وقد روي عن عمر انه ما يلحق وان الزيادة قال فيما اسلم ولا من قضاء قال
انه وانما هما كلمة الى ارضعن فنفي قوله ارضعتكم ان المفهوم ما تحصل من قليل الله وكثيره فان قيل روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحرم الرضعة والرضعتان وروي الطحاوي وقوي الطحاوي
والا ملاجتان **قلنا** هذه الاخبار خرج الشافعي من وجه وهو انه يقول بدليل الخطاب والخطاب هذا
يدل على ان الرضعة الثالثة تحرم فلو استدل الثالثة تحرم ولا خلاف بيننا وبينه ان الثالثة كالاولى فالله اعلم
التحريم ناقل من خمس رضعات وانما قوله المصة والمصتان لا يقول موضع الخلاف لان المصة لا تحرم شيئا
وكذلك المصتان وانما هو حمول اللبن في حق الصبي فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم على ما صرح بذلك رواه
الرضعة
ان الله تعالى مع ما لم يعلم حمولة واحد وانما فقد روي عن ابن عباس انه سئل عن المصة والمصتان من قوله لا تحرم
بلعط الرضعة اعيها ان معناها واحد والمصتان والفتح منه والفتح فان قيل روي
عن عائشة فقالت وكان ذلك مما نزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن ولكن في صحيفة تحت السرير فلما اشتغلنا بموت رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخلت داجن فاكلته **قلنا** هذا الخبر فاسد من طريق فيها انه لو كان من القرآن لما ضيع وقد قال الله
تعالى وانا له لحافظون **ومنها** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث سالمة
المخزومية بولد الذكر وهو ابن ثلاثة اشهر فقال لها ارضعيه خمس رضعات فصار ابنا لها **ومنها** انه لا يعلم احد
الله عليه وسلم لا تستر يا بها الرجل بلغ ما انزل الله من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالاته **ومنها** انه لا يعلم احد
الحاكم في القرآن وقد روي عن عمر عائشة فمن شاكه هذا الخبر وان عثمان احق ان يوجد احد هذا الصبي الرضع هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي عليه السلام وذلك سطل قولهم **جبر** وعن ابن عباس عن عمار عن علي عليه السلام
قال تحرم قليل الرضاع ما يحرم كثيره **جبر** وعن عمه بن الحارث انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
الى تزوجت امرأة وطلقت امرأة ستودا وعن انها ارضعتني وامرأتي وابي اخاها ان يكون كاذبة
فقال صلى الله عليه وسلم فكيف وقد قيل انها ارضعها الرجل وقد حكى عنه انه لا يعتبر عدد الرضعات اذا لم تعلم انها ارضعت
عدد الرضعات **جبر** وعن الرضا عليه السلام انه قال اما الرضاع من المجاعة **جبر** وعن ابي الحسن الرضا عليه السلام
انه قال اما الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم **دل** على صحة ما قلنا لان القليل يأخذ نصفه من شد اللحم
اللحم وانشاز العظم **جبر** وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا رضاع بعد فطام وروي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال لا رضاع بعد فصال **جبر** وروي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال في الرضاع
والولدات ارضعن اولادهن حولين كاملين فلا رضاع تسعتان ما كان من رضاع الحولين تحرم وما كان بعد من رضاع
بعد الحولين فلا يحرم **دل** هذا الخبر على ان الرضاع بعد الحولين لا يحرم وهو قول عامة اهل البيت عليهم السلام وزفر
ش وابو يوسف ومحمد وقال الرضاع بلا ثون شهرا وحكي عن زفر انه قال ما استعجل على الاستزادة
بعده ولو كان بلا يزيد وجه قولنا قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان
يتم الرضاعة **قول** على ان الرضاع قد تم بالحولين وقوله تم غ فطامه في غير وقوله النبي صلى الله عليه وسلم
لا رضاع بعد فصال فان قيل ان المراد اقارب التمام اطلق عليه اسم التمام كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من ادرك عرفة فقد ادرك حجه وكما روي من رفع رأسه من السجدة الاخيرة فقد تمت صلاته **قلنا**
اقدا ان يحمل ان يحمل كذلك على الوضع والمفارق للمسلم دون المتمي الا ترى انه لو رفع رأسه من السجدة الاخيرة
انصرف من صلوته انه يكون مبطلا لصلوته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجهما الله وتحليلها التسليم
لا يسمى المتمي وايضا فان قولهم اذا قارب التمام يسمى تماما وتنقيب سيدو بلغ سهما سنه اشهر وهذا شاهد
عن مقارب وايضا فابو حنيفة ممنوع معنا على ان الرضاع لا يحرم في اخر السنة الثالثة وكذلك ما روي عن عائشة في رضاع الكبير والاجماع يخرجها وكذلك ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة سنة وهو
روحه ابي حذيفة ان عشرة ارضعي سالما خمس رضعات تحرم بها عليك وقد روي انه خاص لها وابو حنيفة لا يعتبر

الجزء الثاني من كتاب أصول الأحكام

في علم الحلال والحرام

وصلى الله

من كتاب البيوع

حديث وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بيع ما لم يضمن وربح ما لم يغنم حديث وعن الحكم بن حكام انه سأل النبي صلى الله عليه وآله فقال اني استوثق بعيري فاحمل عليه متاعا فاقول لا بعه بكذا وكذا فاذا اشتريت بعته حتى يست

نهاية المخطوطة